الجبانات وموظفوها

أ.د/ صلاح الدين فوزى محمد
أستاذ متفرغ بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الجبانات وموظفوها

إعداد أ.د / صلاح الدين فوزي

مقدمة :

تعد الجبانات من الأمور الهامة للإنسان حيث فيها تدفق رفاته إكراماً للإنسان بعد مماته ، وحرصاً على الصحة العامة للأحياء ، ومن هنا اتجهت الدول كافة إلى وضع تنظيماً قانونياً للجبانات من خلال تحديد أماكنها ووضع شروط لإنشائها ، وامتد الأمر إلى تنظيم كيفية نقل جثث الموتى وطال التنظيم القانوني ضبط ممارسة المهن الخاصة بهذا الشأن وعلى الأخص مهنتي الحانوتي والتربي .

وسوف نحاول في هذا البحث تناول بيان ماهية الجبانات العامة وكيفية تخصيصها لهذا الغرض ، وذات الشيء بالنسبة للجبانات الخاصة ، فضلاً عن بيان النظام القانوني لوظائف التربية والحانوتية . في ضوء الأحكام القانونية المقررة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ .

المبحث الأول

الجبانات

إنشاء الجبانات (١)

لقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ ضرورة أن يراعى في إنشاء الجبانات الضوابط الآتية :-

١) خلو الناحية من الجبانات ، وذلك باعتبار أن المهم هو تخصيص وإنشاء موقع محدد ليكون جبانة لدفن الموتى باعتبار أن ذلك التزاماً ملقياً على عاتق الدولة في ظل أن الوظيفة الأساسية للدولة هي جلب المصالح ودرء المفاسد .

٢) يجب لإنشاء جبانة أن يتم التثبت من أن الجبانة القائمة – حالة وجودها – لا يوجد بها أماكن يمكن دفن الموتى فيها ، أو عدم وجود إمكانية مادية لتوسعه الجبانة .

١ – فى شأن الضوابط التفصيلية لإنشاء الجبانات راجع قرار محافظ القاهرة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ منشور بالوقائع المصرية العدد ٢١١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ .

٣) ويلزم أن يتم التثبت من أن موقع الجبانة الحالية في حالة وجودها أصبح غير ملائم من الناحية الصحية أو التخطيطية أو لمقتضيات الأمن العام .

ونبدى أنه في الحالتين الأخيرتين يناط بالمحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى المختص إصدار قرار بإبطال الدفن فى الجبانة القديمة وبدء الدفن فى الجبانة الجديدة .

ونرى أن المقصود بالمجلس الشعبي المحلى المختص هو المجلس الشعبي المحلى للمحافظة حتى لو كان الأمر يتعلق بجبانة لقرية لكنه في هذه الحالة الأخيرة نرى ضرورة اخذ رأى كل من المجلس الشعبي المحلى لهذه القرية ، وأيضا اخذ موافقة المجلس الشعبي المحلى للمركز المختص قبل الحصول على الموافقة النهائية من المجلس الشعبي المحلى للمحافظة المختصة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى أن قرار المحافظ ([1]) بإبطال الدفن فى الجبانة القديمة وبدء الدفن في الجبانة الجديدة هو قرار ادارى بكامل مقوماته المعروفة([2]) ، بما يقود إلى إمكانية الطعن عليه بالإلغاء أمام مجلس

١- عن سلطات المحافظ راجع مؤلفنا الإدارة المحلية فى التشريع المصري سنة ٢٠٠٠ ص ١٧٥ وما بعدها

٢ - راجع مؤلفنا القضاء الادارى ص ١٧٨ وما بعدها سنة ٢٠٠٨ – دار النهضة العربية

الدولة ، وبما لا يحول دون المطالبة فى شق عاجل بوقف تنفيذه إذا تـــوافرت المتطلبات القانونية اللازمة لوقف التنفيذ ([1]) .

ونبدى أنه يلزم أن يعوض أصحاب المدافن المنتفعون بالجبانـــات التـــي يبطل الدفن فيها ، على أن تكون لهم الأولوية فى الانتفاع بالجبانات الجديدة .

ولعلة من غير الواضح ماذا يقصد بالتعويض ، هل يكون تعويضاً ماليـــاً اتفاقياً ، أم أن المقصود بالتعويض هو منحهم الأولوية فى الانتفاع بالجبانـــات الجديدة . ومن وجهة نظرنا نرى أن التعويض ليس له أن يكون تعويضاً مالياً اتفاقياً ، ويكتفي بالتعويض العيني من خلال تخصيص جبانة للمنتفعـــين فـــي الجبانة الجديدة –بالطبع بذات المساحة . وفى حالة عدم تعويـــضهم بجبانـــة جديدة بذات المساحة يمكن لهم المطالبة بالتعويض المادي لكن من قبل القضاء

وفى خصوص الإجراءات المتطلبة لاختيار موقع جبانة جديدة أو توسعة جبانة قائمة فقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات ضرورة أن ينظر فى هذا الأمر لجنة مشكلة على النحو التالي :-

- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينوب عنه رئيساً

- وعضوية كل من :-

١. مندوب عن مديرية الإسكان والمرافق .

---

١ – راجع مؤلفنا القضاء الادارى ص ٢٥٨ وما بعدها لسنة ٢٠٠٨ .

٢. مندوب عن مديرية الأمن .

٣. مندوب عن المساحة

٤. مندوب عن مديرية الري

٥. مندوب عن الإدارة الهندسية للمجلس الشعبي المختص .

وأضافت المادة الرابعة من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات أن ينضم لعضوية اللجنة " عضواً من الاتحاد الاشتراكي العربي تختاره لجنة الوحدة المختصة " . وأمام إلغاء نظام الحزب الواحد منذ عام سنة ١٩٧٧ نرى أن هذا العضو لم يعد بالطبع له محل ، بل أن الأمر يتطلب الإلغاء الصريح لذلك على أن يستعان بمثل لإحدى الجمعيات الأهلية المدنية يختار من قبل المجلس الشعبي المحلى للمحافظة .

وألزمت اللائحة التنفيذية فى ذات المادة ضرورة أن تقوم هذه اللجنة باستطلاع رأى الآثار والهيئة العامة للسكك الحديدة والطرق والكباري والمناجم والمحاجر والأشغال العسكرية ، وغيرها من الجهات المعنية في الحالات التي تقتضى ذلك . ونبدى إزاء ذلك أن عبارة الجهات المعنية من الاتساع بمكان حيث يلزم في أمور التشريع التحديد الدقيق ، كما نضيف أن عبارة الحالات التي تقتضى ذلك بها قدر من المرونة الشديدة التي تقود إلى

عدم التحديد في ظل عدم المعرفة المسبقة لهذا المقتضى، ونرى أن مثل هــذه الصياغة تتسم بعدم الدقة والتمديد.

الشروط اللازم مراعاتها في اختيار مواقع الجبانــات الجديــدة أو الجبانات القائمة :

يلزم على اللجنة سابق الإشارة إليها آنفًا مراعاة عدداً مــن الــشروط حين اختيارها لموقع الجبانة الجديدة أو توسعة جبانة قائمة ونجملها في الاتى:

١) أن يكون موقع الجبانة بقدر الإمكان في الجهة القبلية أو في الجهة القبلية الشرقية من المدينة أو القرية وذلك كي لا يكون الموقع فى مهب الرياح وذلك حرصاً على الــصحة العامــة خاصة وأن جثث الموتى تصاب بالتحلل بعد فترة وجيزة من عمليات الدفن .

٢) يلزم أن تكون الجبانة على مسافة لا تقل عــن ٢٠٠ م مــن الحيز العمراني للمدينة أو القرية (١) ، أو من أي تجمعــات سكنية مجاورة لها وحسب مقتضيات التخطيط .

١- الحيز العمراني هو المساحة التي يحددها المخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو للقرية لأغراض التنمية العمرانية طبقاً لإحداثيات ومعالم أرضية واضحة .
وجدير بالذكر أن المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية هو المخطــط الــذي يبــين الاحتياجات المستقبلية للتوسع العمراني ومشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لكن لنا أن نلاحظ أن المباني السكنية – خاصة في القــرى – قد امتدت وصولًا إلى حد التلاصق مع الجبانات ولعــل مرجــع ذلك هو ضيق الرقعة المساحية المخصصة للبناء للمواطنين في ظل زيادة الكثافة السكانية العالية. ونرى أن هذا الأمــر يلــزم الدولة بضرورة علاجه – دون أي تأخير – خاصة أن المساحات السكنية والزراعية محصورة في نحو ٤% من المساحة الكليــة للإقليم المصري وهى المساحة الواقعة في دلتا النيــل وبجــوار الوادي . والأمر في هذا الشأن يتطلب من الدولة وضع مشروع قومي لاستصلاح الاراضى الــصحراوية لكــن ذلــك يتطلــب ضرورة شق الطرق وإمداد الاراضى الــصحراوية بــالمرافق الأساسية (مياه – صرف صــحي – كهربــاء) فــضلاً عــن ضرورة توافر الخدمات الأساســية للمــواطنين قبــل هجــرة المواطنين لتلك المناطق ، والمقترح في هذا الخــصوص هــو إصدار قانون خاص بتملك المواطنين للاراضــى الــصحراوية بدون مقابل أو بالأقل بمقابل اسمي تشجيعاً لهم على الإقامة فــي هذه المناطق الجديدة .

والبيئية والعمرانية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامه على المستوى المحلى في إطار الرؤية المستقبلية لمخطط المحافظة التي تضم المدينة أو القرية .

٣) يشترط أن تكون الجبانات – بقدر الإمكان –على بعد لايقل عن ٢٠٠ م من الطرق الرئيسية، وأن تعذر ذلك يتعين الفصل بين الطرق الرئيسية والجبانة بمنطقة تشجير لا يقل عرضها عن ٢٠ م.

٤) كما يلزم أن يكون موقع الجبانة بعيداً بما لايقل عن مائة متر من آبار المياه الجوفية ومجرى النيل وفرعيه وحدود ومستودعات الري كالترع والرياحات والمصارف وغيرها.

٥) ويلزم في الموقع أيضًا أن يكون في الأماكن الأكثر ارتفاعًا.

٦) ويتراعى كذلك أن يكون موقع الجبانات في أماكن لا تغمرها المياه بأي حال من الأحوال فى أي وقت من أوقات العام.

٧) وأخيرًا يجب أن يكون موقع الجبانة مرتفعًا عن منسوب مياه الرشح بحيث يتوافر عمق كامل الجفاف بما لا يقل عن ٥٠سم أسفل منسوب الدفن في أي وقت من أوقات السنة وألاً وجب ردم الموقع لتحقيق هذا الشرط .

وجدير بالذكر أنه يجوز بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الإسكان التجاوز عن بعض هذه الشروط في الحالات التي لا يمكن توافرها

فى الموقع لكن بما لا يتعارض مع متطلبات الصحة العامة والأمن العام والتخطيط العام للمدينة أو القرية .

ونرى في هذا الخصوص وجوب اخذ رأى المحافظ المختص والمجلس الشعبي المحلى للمحافظة المختصة .

وبالنسبة لتحديد مساحات الجبانات، وتخطيطها وإنشائها وتحديد مساحات القطع ومواد بالبناء المستخدمة فإن المجلس الشعبي المحلى المختص هو المناط به وضع الأسس والمعايير والقواعد المتطلبة لذلك شريطة أن تعتمد هذه الأسس والقواعد والمعايير بقرار من المحافظ المختص . لكن بمراعاة قيد عام مؤداه ألا تخل تلك الأسس والقواعد والمعايير بالشعائر الدينية للطوائف المختلفة .

ونبدى أن قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ أوجب على المجلس المحلى في حالة إنشاء جبانة جديدة أن يحيطها بسور من البناء لا يقل ارتفاعه عن مترين ونصف وبه مدخل ، كما أناط قرار وزير الصحة سابق الإشارة إليه بالمجلس المحلى الإشراف على حراسة الجبانة ونظافتها ، وعليه توفير الجهاز اللازم لذلك وعلى المجلس أن ينشىء استراحة للمشيعين بمدخل الجبانة ومكتبًا للتربى. ونبدى في هذا المقام أن المجلس الشعبي ليس جهازًا تنفيذيًا يمكنه القيام بهذه الالتزامات ، والأدق أن يناط بالأجهزة التنفيذية للمحليات القيام بهذه

الالتزامات على وأن يظل للمجلس الشعبي المحلى دوره فى الرقابة على التنفيذ .

نظام الترخيص بالانتفاع بالجبانات :

إن الأصل أن أراضى الجبانات هي من الأموال العامة التي يجوز أن تخصص للمواطنين لاستخدامها كمقابل لدفن الموتى فيها .

وتظل هذه الاراضى محتفظة بصفة المال العام حتى بعد إبطال الدفن فيها لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل رفات الموتى فيها (١) .

وطالما أن الجبانات من الأموال العامة فإن للمواطنين حق الانتفاع بها ، ويتم ذلك بقرار من جهات الإدارة المحلية المختصة (إدارة الجبانات بأملاك

---

١ – تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" المادة رقم ٨٦ من القانون المرفق رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ كما أكدت محكمة النقض هذا المعنى فى الطعنان رقمى ١٧٦٦ و ١٨٦٠ لسنة ٥١ ق حيث أكدت على أنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان الجبانات فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٨٦٦ بشأن الجبانات ولائحة الجبانات لسنة ١٨٧٧ وديكريتو سنة ١٨٨٧ – = تعتبر من املاك الدولة العامة ولا تزول عنها هذه الصفة إلا بزوال تخصيصها بقرار أو بالفعل " جلسة ٣٠ مايو ١٩٨٥ ، راجع فى نفس المعنى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٩ وأيضًا فى نفس المعنى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٩٣/٥/١٦ الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق .

المحافظات) ومعتمد هذا التخصيص – والذي هو بالأمر المباشر – من المحافظ المختص .

ويحدد المجلس الشعبي المحلى رسوم الانتفاع بالجبانات وقواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع والتي من أهمها أن يكون المرخص له من أبناء المدينة المقيمين فيها وإلا يكون قد سبق التخصيص له أو لأي من زويه بجبانة .

وجدير بالذكر أن المجلس الشعبي المحلى يناط به أيضا أن يحدد نماذج لبناء المقابر محدده سلفًا ، وله كذلك أن يسمح بناء أحواش ملحقه بالمقابر ، ويصدر في هذا الشأن قرار من المحافظ المختص .

كما يلزم الحصول على ترخيص من المحافظ المختص في حالة طلب بناء المقبرة أو الحوش أو تعديلها أو ترميمها، وقرار الترخيص هذا يعد قرارًا اداريًا مما يجوز الطعن عليه بالالغاء أمام مجلس الدولة .

هذا ويلتزم المرخص له بقطعة أرض لبناء مقبرة فردية بأن يشرع في البناء في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باستلام الموقع – ويجوز للجهة الإدارية المشرفة على الجبانات (إدارة الجبانات بأملاك المحافظة) إن تجدد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.ونرى أنه من اللازم أن

يكون الالتزام ليس بالشروع في البناء بل يكون ينهو البناء تماماً خاصـــة أن مجرد الحفر يعد شروعًا في البناء .

كما يلتزم المرخص له بقطعة أرض لبناء حوش أن يقـــوم بإحاطتـــة بسور من المباني لا يقل ارتفاعه عن مترين خلال مدة لا تجاوز ستة أشـــهر مـــن تـــاريخ أخطـــاره باســـتلام الموقـــع وللجهـــة الإداريـــة المختـــصة (إدارة الجبانات) أن تجدد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

<u>حالات إبطال الدفن وإلغاء الجبانات :-</u>

تضمن قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن اللائحـــة التنفيذية لقانون الجبانات النص على حالات إبطال الدفن وإلغاء الجبانات وذلك على النحو التالي :-

١) في حالة عدم وجود أماكن صالحة للدفن في الجبانة وذلـــك بـــسبب راجع لامتلائها برفات الموتى ، فضلاً عن عدم تـــوافر الاراضـــى الصالحة لتوسعه الجبانة .

٢) في حالة ما إذا تبين عدم ملائمة موقع الجبانة من الناحية الصحية أو العمرانية أو لدواعي الأمن العام .

وفى هذه الحالات([1]) يصدر من المحافظ المختص قرار بإلغاء وإبطال الدفن في الجبانة وذلك بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى للمحافظة على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعلن ثمة في مقر المجلس الشعبي المحلى المختص ، وايضاً يعلن بحثه في مقر الجبانة .

وفى حالة إلغاء الجبانة وإبطال الدفن فيها يلتزم ذوى الشأن بنقل رفات موتاهم خلال أجل يحدده المجلس الشعبي المحلى المختص ، وفى حالة عدم التزام ذوى الشأن بذلك يكون للمجلس المحلى الحق في نقل الرفات في حفرة خاصة بالجبانة المستعملة على أن يتحمل المجلس المحلى مصاريف نقل الرفات .

واخيرًا فإنه يكون من حق المنتفعين بالجبانات أو ورثتهم الحق في الحصول على مساحات مناسبة من أراضى الجبانات الجديدة التي يتقرر إنشاؤها .

وفى حالة إلغاء الجبانة يلزم أن تشكل لجنة من مندوب عن وزارة الصحة والمجلس المحلى المختص والإدارة العامة لأملاك المحافظة المختصة يناط بها التثبت من ارض الجبانة الملغاة ومعاينتها والتأكد من خلو أرضها من رفات الموتى وتحرر محضرًا بذلك يوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

[1] – راجع حكم المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٣٩٤٤ لسنة٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨ .

ولم يتوضح ما هي الجهة المناط بها تشكيل اللجنة سابق الإشارة إليها ، ونرى أن يوكل هذا الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه .

تخصص المدافن الخاصة :

إجراءات تخصيص المدافن الخاصة :-

يلزم أن يقدم طلب الترخيص بإقامة المدفن الخاص من صاحب الشأن وموقعاً عليه منه ، ومبيناً به اسم الشخص المطلوب تخصيص المدفن له وسنه ومحل ميلاده وجنسيته وصناعته وعنوانه والمبررات الدافعة لإقامة مدفناً خاصاً له ، ويلزم أن يرفق بالطلب خريطة مساحية مبيناً عليها الموقع المطلوب إقامة المدفن عليه، وثلاث صور من الرسومات الهندسية والإنشائية للمدفن موقعًا عليها من مهندس نقابي .([1])

هذا ويشترط فى المدفن الخاص ضرورة توافر الشروط الآتية :-

١) أن يكون المدفن الخاص قائماً بذاته وله مدخلًا خاصًا به .

٢) أن يكون ارتفاع المقبرة من الداخل ٢,٥م .

٣) يلزم أن تقام المقبرة من الطوب الأحمر أو من الحجر الجيري أو من الاسمنت أو الرمل والكحلة من الاسمنت .

[1] – راجع قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات الادارة المحلية ومنها خدمة الترخيص بإقامة وبناء الجبانات .

٤) يجب أن يكون سقف المقبرة حجر أو بلاطات خرسانية .

٥) واخيرًا يجب أن يكون البناء مصمتاً بحيث لا يسمح بنفاذ الـــروائح منه .

المبحث الثاني

موظفوا الجبانات

لقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ النص على وظيفتين اثنتين لشئون الجبانات وهما :- (الحانوتية ، والترابية) و مساعديهم .

وسوف نتناول الأحكام القانونية لهاتين الوظيفتين تباعاً .

أولاً :- الحانوتية ومساعديهم :

شروط شغل مهنة الحانوتي :-

١. يلزم فيمن يشغل مهنة الحانوتي أو مساعد حانوتي أن يكون على ديانة من يزاول دفن موتاهم ، وملمًا بالأحكام الدينية .
٢. يشترط فيمن يشغل مهنة حانوتي أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة .
٣. يلزم أن يكون الحانوتي بالغًا سن الرشد .
٤. يجب فيمن يزاول مهنة حانوتي أن يتسم بحسن السير والسلوك ولم يكن قد صدر ضده حكمًا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وهذا الشرط يعد شرطًا منطقيًا لأنه بدونه فإن الثقة والطمأنينة فيمن يشغل هذه المهنة قد تنعدم مما يكون له آثارًا سلبية شديدة الوقع خاصة بالنسبة لحساسية هذه المهنة .

ونبدى أن الأمر في التدليل على سوء السمعة لا يحتاج إلى دليل قاطع على توافرها فقط يكفى توافر دلائل وشبهات قوية تستخلص من تحريات وشبهات قوية تلقى ظلالًا من الشك على توافرها وذلك كي يتسم شاغل هذه المهنة بسوء السمعة .

ونرى أن هذا الشرط ليس فقط شرطًا يلزم توافره حالة الترخيص بشغل المهنة ، بل أنه بمثابة شرطًا مستمرًا يلزم أن يكون مصاحبًا للمرخص له بمزاولة مهنة الحانوتي أو مساعده طيلة مدة ممارسته لمهنته .

ونحن نرى أن حسن السمعة والسيرة هي من الخصال الشخصية التي يتحلى بها المرء فهي من الصفات اللصيقة بالشخصية ، وبالبناء على ذلك فلا علاقة لها البتة بسلوك ذوييه .

وبالنسبة لعدم سابقة الحكم على طالب الترخيص بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، فنرى أنه خليق بالشرع أن يتناول هذا الشرط بالتعديل بإضافة العبارة التالية " مالم يكن قد رد إليه اعتباره " وذلك كي يكن هذا الشرط متفقًا مع الشروط العامة لشغل الوظائف العامة في الدولة

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كي لا تظل العقوبة لصيقة بشخص المعاقب طيلة حياته حتى مماته .

واخيرًا يلزم فيمن يزاول مهنة الحانوتي أن يكون قد حصل على ترخيص بمزاولة المهنة من المجلس المحلى المختص .

ونرى أن الرخصة تصدر من المحافظ أو من يفوضه فى ذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .

إجراءات منح ترخيص مزاولة المهنة :

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الحانوتي إلى المجلس المحلى موقعًا عليه من الطالب ومرفقًا به المستندات الآتية :-

١. ثلاث صور شمسية .

٢. صحيفة الحالة الجنائية .

٣. شهادة تثبت إجادة للقراءة والكتابة .

٤. شهادة الميلاد أو مستخرجًا رسميًا منها .

٥. ما يفيد سداد الرسم المقرر وقدره مائة وخمسون قرشًا .

ويعرض أمر المتقدمين على لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص على النحو التالي :-

- قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية رئيسًا

- وبعضوية كل من :-

١) ممثل وزارة الصحة بالمجلس المحلى .

٢) عضوين من الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلى يختارها المجلس المحلى ممن يكون لهم دراية كافية بمثل هذه الأمور .

٣) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بالمجلس المحلى ويكون سكرتير المجلس المحلى المختص سكرتيرًا للجنة .

وكانت المادة ٤١ من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات قد أوجبت أن ينضم لعضوية هذه اللجنة اثنين من أعضاء الاتحاد الاشتراكي الفرعي ممن لهم دراية كافية بهذه الأعمال .

ونرى أنه بعد ما تم العدول عن نظام الحزب الواحد في عام ١٩٧٧ ([1]) لم يعد لزومًا بالطبع لهذين العضوية .

[1] – راجع أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية كما يراجع المادة الخامسة من الدستور المصري سنة ١٩٧١ وايضًا المادة (٤) من الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ، حيث تم فيها التأكيد على نظام التعدية الحزبية.

وتختص هذه اللجنة باختيار الحانوتية ومساعديهم لتقرير صـــلاحيتهم من حيث إجادة القراءة والكتابة وإلمامهم بالأحكام الـــشرعية أو الطائفيـــة أو الملية والقواعد الصحية والإدارية لمزاولة المهنة .

أما في شأن نصاب اجتماع تلك اللجنة ، فإنها تنعقد بحضور أغلبيـــة أعضائها ، كما أن قراراتها تصدر بالأغلبية المطلقـــة لأصـــوات الأعـــضاء الحاضرين([1]) ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس

ونرى أن قرار اللجنة باختيار الحانوتي ومساعديه يلزم أن يعتمد من المحافظ المختص وبعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .

وجدير بالذكر أنه يلزم أن يكون لكل قرية أو مدينة حـــانوتي ، وإذا كانت المدينة أو القرية تحتاج لأكثر من حانوتي يتـــولى المجلـــس المحلـــى تقسيمها إلى مناطق متعددة ويعين لكل منطقة حانوتي .

ونبدى أنه لأهل المتوفى في إحدى المستـــشفيات اســـتخدام أي مـــن حانوتية المدينة أو القرية .

كما يجوز لأي مستشفى التعاقد مع أي حانوتي على تجهيز ونقل من يتوفى فى المستشفى ممن لا أهل لهم .

[1] – يقصد بالأغلبية المطلقة ما يزيد على نصف عدد الحاضرين فى اجتماع اللجنة .

وجدير بالذكر أنه من حق الحانوتي اختيار مساعديه من مغسلين ومغسلات وحماليين شريطة أن يخطر المجلس المحلى بأسمائهم .

إجراءات عمل الحانوتية :-

يلتزم الحانوتي حسبما يطلبه أي شخص بأن يتوجه في الحال إلى محل المتوفى ، ويحرر محضرًا يثبت فيه الاتى :-

١) اسم ولقب المتوفى ومحل سكنه وجنسيته وعمله وديانته .

٢) تاريخ الوفاة محدداً فيه الساعة واليوم والشهر والسنة الميلادية بالحروف .

٣) أسماء القصر من ورثة المتوفى أن وجدوا .

ويرسل المحضر للمجلس المحلى خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت الوفاة كما يلتزم الحانوتي بأن يثبت في دفتر مسلم إليه من المجلس المحلى أسما المتوفين وتاريخ وفاتهم وتصريح الدفن المحرر من طبيب الصحة والبيانات الموضحة في محضر الوفاة سابق الإشارة إليه .

هذا وجدير بالذكر أن المحاضر والبلاغات التي يحررها الحانوتي تعتبر من المحررات الرسمية . كما يعد السجل المشار إليه أنفًا من المحررات الرسمية أيضا .

ثانيًا :- التربية ومساعديهم :-

أن المقرر قانونًا هو عدم جواز ممارسة مهنة تربى أو مساعد تربى إلا بترخيص من المجلس المحلى .

ويشترط فيمن يزاول مهنة تربى أو مساعد تربى توافر الشروط الآتية

١. أن يكون على ديانة من يزاول دفن موتاهم وملمًا بالأحكام الدينية .
٢. أن يجيد القراءة والكتابة .
٣. أن يكون بالغًا لسن الرشد .
٤. أن يكون حسن السير والسلوك ، ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٥. أن يسدد الرسم المقرر وهو مائة وخمسون قرشًا .

وتختص اللجنة – سابق الإشارة إليها([1]) والتي تختص باختيار الحانوتية – باختيار التربية ومساعديهم .

التزامات التربية :-

١) يحدد لكل تربى منطقة يختص بها لا يجوز له أن يباشر الدفن فـــى غيرها .

[1] – راجع تشكيل هذه اللجنة صـــ١٩ من هذا البحث .

٢) يحظر على التربي دفن جثة إلا بعد الحصول على تصريح بالـــدفن من السلطة الصحية المختصة .

٣) يسلم لكل تربى سجل مرقمة صحائفه ومختومًا بخاتم المجلس المحلى المختص يقيد فيه بأرقام متتابعة أسماء المتوفين وتـــواريخ وفـــاتهم ودفنهم مع ذكر تاريخ التصريح بالدفن المحرر من السلطة الصحية المختصة، ولا يترك بياضًا أثناء القيد ولا يستعمل كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة . وكل ما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر بـــه علـــى الهـــامش ويوقع قرين التصحيح وعليه تقديم هذا السجل والتصاريح في آخـــر ديسمبر من كل سنة إلى المجلـــس المحلـــى المخـــتص لمراجعتهـــا وحفظها لدى المجلس على أن يسلم إلى التربي سجلًا بدله .

٤) يجب على التربي مباشرة دفن جثة المتوفى فور وصولها ولا يجوز له أن يتقاضى أجرًا يزيد على المقرر بالتعريفة التي يحددها المجلس المحلى المختص . ولا يتقاضى التربي اجرًا عن الدفن في مـــدافن الصدقة في منطقته .

٥) يجب على كل تربى أن يتفقد منطقته ولا يترك فيها قبرًا مفتوحًا أو منقوبًا وعليه أن يبادر بإخطار المجلس المحلى المختص فـــي هـــذه الأحوال .

٦) على التربية منع أي شخص يحاول أو يشرع في بناء مدفن جديد أو إقامة مبان أو إصلاحات إلا بعد الاطلاع على الرخصة الصادرة من المجلس المحلى المختص في هذا الشأن .

٧) لا يجوز للتربية دفن متوفى فى غير قبره إلا بإذن كتابي من ذوى الشأن من أقاربه ويجب تقديم هذا الإذن في اليوم التالي على الأكثر إلى المجلس المحلى المختص([1]) .

٨) لا يجوز للتربية ومساعديهم أو أي شخص آخر المبيت فى الجبانة أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له .

٩) التربي مكلف بالمحافظة على ما في منطقته من القبور والأراضي الفضاء والطرقات ومشتملاتها وهو مسئول عن كل مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات فى دائرة اختصاصه ويجب عليه إخطار المجلس المحلى المختص عن كل مخالفة فور وقوعها .

[1] – نرى أنه فى هذه الحالة يكون لذوى من اذن له بالدفن فى مقبره غيره حق زيارة هذا المتوفى دون من المرخص لهم الاصليين بالمقبرة .

النظام التأديبي للحانوتية ومساعديهم وللتربية ومساعديهم:-

نصت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠ على الجزاءات التي يجوز أن توقع على الحانوتية ومساعديهم وعلى التربية ومساعديهم وهى :-

١. الإنذار .

٢. الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

٣. سحب الترخيص .

وتختص اللجنة المشكلة بقرار من المحافظ المختص والمختصة باحتيار الحانوتية والتربية – سابق الإشارة إليها([1]) بتوقيع أي من الجزاءات المشار إليه آنفًا على الحانوتية أو مساعديهم وعلى التربية أو مساعديهم ([2]) .

ولكن من الواضح أن اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات لم تحدد الجهة المختصة بإجراء التحقيق مع كل من الحانوتية ومساعديهم أو التربية ومساعديهم وإزاء ذلك نرى أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للشئون

---

١ – عن تشكيل هذه اللجنة راجع الصفحة رقم ١٩ من هذا البحث .

٢ – راجع حكم الادارية العليا الصادر فى الطعنين رقمى ٤٠٤٣ لسنة ٣٧ ق . ع ، ٤٧٩ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦ ، ونبدى أن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المشار إليها تعد قرارات إدارية مما يجوز الطعن عليها بالإلغاء أمام المحكمة التأديبية المختصة ، راجع الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠ .

القانونية بالحي أو المركز أو المدينة أو القرية المختصة ثم تعرض نتائج التحقيقات على اللجنة سابق الإشارة إليها .

ونبدى في هذا المقام أن أي حانوتي أو مساعده أو أي تربى أو مساعده إذا فقد أي شرط من الشروط اللازم توافرها لمزاولة المهنة فإنه يتم سحب رخصة بقرار يصدر عن المجلس المحلى، ولكننا نرى أنه اعمالًا لقواعد توازى الإشكال يلزم أن يصدر قرار سحب الرخصة من المحافظ المختص أو من يفوضه بعد موافقة المجلس التنفيذى على ذلك.

واخيرًا فإننا نرى أن الحانوتي ومساعديه ، والتربي ومساعديه يعتبرون من الموظفين العموميين طالما أنهم يعملون بشكل دائم في خدمة أحد مرافق الدولة وأنهم يمارسوا مهنتهم بموجب ترخيص صادر عن أحدى السلطات المختصة بذلك قانونًا (١) على الرغم من عدم تقاضهم راتبًا من قبل الدولة لأن الراتب ليس عنصرًا من عناصر تعريف الموظف العام .

[١] – لمزيد من التفصيل حول الموظف العام راجع مؤلفنا المبسوط في القانون الادارى سنة ٢٠٢، ٢٠٣ ص ٣٥٢ وما بعدها .

خاتمة

واخيرًا نقول كفى انكاس خاتمة لوظائف الدولة ، واقصد ألا تمتد يد الخصخصة لقطاع الجبانات ، وإلا يتم الاستثمار في هذا المرفق ، بل يلزم أن يظل مرفقًا عامًا مجانيًا تقدمه الدولة لمواطنيها وتتوسع فيه بالشكل الذي يستوعب الكافة من الأموات وأقول لا داع للاستثمار في مقابر الإنسان كل ذلك في ظل تراجع دور الدولة عن آداء هذه الخدمة وفى نفس الوقت سمحت الدولة لبعض من الجمعيات الأهلية بالترخيص لها بإنشاء مقابر والاتجار فيها ، وفى ذلك بالقطع مخالفة واضحة لقانون الجبانات ، وتجاوز صارخ لاعتبارات النظام العام ولمسؤليات الدولة ومهامها .

احسب أن الإدارة المحلية عليها دور هام في المرحلة الراهنة خدمة للمواطن المحلى وارى أن يأتى على رأس الأولويات الاهتمام بالنظافة العامة (رفع القمامة من المنازل ونظافة الشوارع و تدوير القمامة وبناء مساكن للشباب والمتزوجون حديثًا والذين أضحو كهوًلا جراء الانتظار) ويتزامن مع ذلك مشروع قومي للجبانات المجانية لكل مواطن ، فكفى أزمة إسكان في الحياة الدنيا ويلزم ألا تمتد تلك الأزمة للجبانات فهذا هو احد حقوق المواطن على أرضه ، ويكفى أن يتحمل المواطن تكاليف بناء المقابر ، أما تخصيص ارض الجبانات فيلزم أن يظل مجاناً بلا مقابل ومتاحًا للكافة ، وان تفي الدولة

بهذا الالتزام تجاه مواطنيها ، وإذا كان من غير المقبول أن توجد قوائم انتظار بالآلاف للحصول على مسكن يقيم فيه الإنسان حال حياته فإنه من المدهش أن ينتقل هذا الأمر إلى الجبانات ونجد قوائم انتظار تقدر بالآلاف ومنذ عشرات السنين .

لذا أرى أنه من اللازم والهام والمفيد للكافة أن تظل الدولة وإدارتها باقية ومسئولة عن خدمة مواطنيها حتى يتحقق لهم الانتماء لها حتى وأن انتاب الدولة الوهن والضعف أحياناً حينئذ يجب الحفاظ على وجودها والسبيل الأول لذلك هى قيامها بوظائفها خدمة لمواطنيها وألا تنسحب من المجال الخدمي لأن وجود الدولة من شأنه أن يمنع التشوهات التنافسية ، وسيمنع استغلال مواقع النفوذ، وسيحمى المواطن الضعيف والفقير وهم الأكثرية من ابناء الشعب .

لا أوافق على فلسفة دولة المنحى الفوق ليبرالى الذى يعفى الدولة من مسؤلياتها كافة قبل مواطنيها، وأيضا اعترض بشدة على دولة رب العائلة التى تتدخل فى كل شىء، لكنني أهيب بالدولة – مصر الحديثة – أن تتدخل حماية للضعفاء وانتصاراً للفقراء من خلال توفير فرص العمل للشباب وإيجاد مساكن لهم فى الحياة الدنيا ، فضلًا عن مساكن ما بعد الممات (المقابر)، كل ذلك فى ظل أن المقابر هى من الأموال العامة، وأيضا فى ظل أنه لا يجوز لأى مواطن بناء مقبرة على أرض مملوكه له .